

مجلس الخدمة المدنية

مادة (3)

نأخذ المكافأة الخاصة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة
تعالى .

قرار رقم (9) لسنة 2012

بشأن

منح مكافأة خاصة للموظفين غير الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية

مادة (4)

يجوز الجمع بين المكافأة الخاصة المخصوص عليها بهذا القرار
من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م
في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام
الخدمة المدنية والرسوم العدلية له ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

ل النوع العمل أو طبيعته أو الشخص أو مستوى الوظيفة أو جهة
معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينها وبين
بدل التشغيل وعلاوة غلاء المعيشة والمكافأة أو الزيادة التي تصرف
شهرياً بصفة شخصية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 ونشر في الجريدة الرسمية
ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكمه .

قرار

مادة (1)

يمنح الموظفون غير الكويتيين بالجهات الحكومية التي تطبق
جدول المرتبات العام المعمول بهما بأحد العقود المعمول بها أو
المستعمل بخبراتهم على بند مكافآت عن أعمال أخرى الذين
لا يخضعون لجدول مرتبات خاص - مكافأة خاصة بواقع
450 ديناراً شهرياً .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (2)

لا تستحق هذه المكافأة لموظفي دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية من الفئات التالية :

(أ) أعضاء الهيئة التعليمية المشمولون بأحكام القانون رقم 28
لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

(ب) المهندسون شاغلو الوظائف الهندسية الشخصية
المدرجة فيما يلي المشمولون بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة
2010 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين
بالجهات الحكومية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشعاعي

صدر بتاريخ 19 جمادى الآخر 1433هـ

الموافق: 10 مايو 2012م